قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن نزع ملكية الاحياء القديمة لإعادة تخطيطها وتعميرها ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٧٩ بتقرير المنفعة العامة لمشروع إعادة تخطيط وتعمير حى عشش الترجمان والمناطق المكملة له بمحافظة القاهرة ، والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى يشملها المشروع ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن مشروع إزالة حى عرب المحمدى والمناطق المكملة له لإعادة تخطيطها وتعميرها ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تتولى محافظة القاهرة تنفيذ مشروع إزالة حى عرب المحمدى والمناطق المكملة له لإعادة تخطيطها وتعميرها ، والصادر فى شأنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، بدلا من هيئة الأوقاف المصرية .

(المـادة الثانية)

تتخذ محافظة القاهرة الإجراءات اللازمة لتعويض هيئة الأوقاف المصرية عن ملكيتها فى المناطق المنزوع ملكيتها بحى عرب المحمدى وذلك طبقا لما تقضى به القواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

كما تتخذ الإجراءات اللازمة لتعويض شاغلى العقارات التى يتم الاستيلاء عليها بنقلهم إلى وحدات جديدة مكتملة المرافق والخدمات اللازمة مما تنشئه المحافظة على أراضى مملوكة لها، على أن تملك لهم هذه الوحدات الجديدة دون الأرض المقامة عليها ، وذلك مقابل ثمن يدفع على أقساط شهرية لمدة خمس عشرة سنة على أساس جنيه واحد للحجرة مع اعتبار الصالة حجرة .

(المـادة الثالثة)

يتم إحلال سكان منطقة عرب المحمدى بكل من وحدات إحلال عشش الترجمان ووحدات الإسكان الاقتصادى التى تقوم المحافظة بإنشائها فى منطقتى عين شمس والزاوية الحمراء وكذا إسكان المحافظة الاقتصادى بأرض البركة بحيث يتم استعواض مايتم شغله لهذا الغرض من وحدات إحلال عشش الترجمان بوحدات الإسكان الاقتصادى التى تنشئها المحافظة .

(المـادة الرابعة)

يتم تمويل التعويضات المستحقة لهيئة الأوقاف المصرية وغيرها من أصحاب الحقوق وغير ذلك من المصروفات التى يتطلبها تنفيذ هذا المشروع من صندوق الإسكان الاقتصادى بمحافظة القاهرة ، ويؤول إلى ذلك الصندوق حصيلة بيع أراضى المنطقة بعد تخطيطها وتزويدها بالمرافق وغير ذلك من الإيرادات التى تترتب على تنفيذ المشروع .

(المـادة الخامسة)

تتحمل موازنة الدولة بقيمة المساحات التى تخصص من أراضى المنطقة للمبانى الحكومية على أساس سعر الأراضى المماثلة التى تباع بالمزاد العلنى ويتم سدادها للمحافظة .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (٢١ ابريل سنة ١٩٨١)

أنور السادات